يا سكنة وقلله وروى هكذا ضبطا وهو المشهور ونقل
القاضي عياض المغربي في المشارق عن الاكثرين زيادة ياء
مشددة بعد النون قال قال رسول الله عليه السلام اذا اتيتم
الغائط اي جئتم موضع قضاء الحاجة قال الطيبي الغائط
في الاصل المطمئن من الارض ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة لان
العادة ان يقصد في الحمل المنخفض للاستتار ثم اتسع حتى
اطلق على الخارج نفسه اي الخارج تسمية للحال باسم محله فلا
تستقبلوا القبلة اي جهة الكعبة تعظيما لها ولا تستدبروها
تكريما لها قال ابن حجر فيحل منهما حال قضاء الحاجة والعبرة
بالصور حرام في الصحراء والبنيان لان حرمتهن لذاتهن لا الا الحل
المهياء لقضاء الحاجة في البنيان والصحراء قال خرج فيه
مطلق الحديث ابن عمر الاتي لكن ان امكنه الميل عن القبلة
بلا مشقة كان الميل منها افضل ولكن شرقوا او غربوا اي توجهوا
الى الشرق او الغرب قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة
ومن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى
جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال استقبل
عليه وفي الجامع الصغير اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا تولها ظهره شرقوا او غربوا رواه احمد والشيخان
والاربعة عن ابي ايوب قال الشيخ محي السنة رحمه الله
هذا الحديث اي حكمه في الصحراء اي عند الشافعية قال
ابن حجر وكذا البنيان غير الخلاء قال الطيبي ذكر الشافعي و
جماعة ان الصحراء لا تخلو من ملك او انس او جن
فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها عن بعد ينظر فضل
عورته واما الابنية فليس فيها الا الملك الحافظ الذي لا يفارق
الا الشياطين اما في البنيان قال ابن حجر يعني الخلاء لان
الحديث الذي استدل به فلانا بأس قال المظهر هذا مذهب
الشافعي وعند ابي حنيفة يستوي الصحراء والبنيان في حرمة
الاستقبال والاستدبار قال ابن الملك لاستواء العلة
فيها وهو احترام القبلة لما روي كان الاولى ان يقول لما روى

لما رواه عبد الله قال الابهري في مسلم فان الحديث صحيح
اي لا يستقبل روى غالبا الا في الضعف عن عبد الله بن
عمر قال ابن الملك هذا مذهب الشيخ وهو مرفوع باب
عموم الحرمة لا يختص بالاخرة انتهى وهو غريب اذ الاثر
مرفوع قال ارقيت اي صعدت فوق بيت حفصة اي
سطحها واخت الراوي زوجة النبي عليه السلام لبعض
حاجتي يحتمل قضاء الحاجة وغيره فرأيت رسول الله عليه
السلام يقضي حاجته اي في الخلاء لما دلت عليه روايات اخر
مستدبر القبلة وفيه انه يمكن ان يكون قبل النهي او لعذر
كان هناك او لكون الاخ في حقه شيئا في حال استفراغه
مستقبل الشام اي بيت المقدس قال ابن الملك متعين عليه
ولفظهما مستدبر القبلة مستقبل الشام فوهم ابن حجر
وقلب الكلام وكتب في الاصل مستدبر القبلة مستدبرا شاما
فرع عليه وقال واذا جاز استقبال القبلة حال قضاء
الحاجة في الخلاء جاز الاستدبار فيه بالاولى انتهى فالغلط
صريح والتفريع غير صحيح هذا وقد قال بعض علمائنا
الاستقبال ممنوع دون الاستدبار ولعل ما خذهم هذا
الحديث وعن سلمان قال المصنف هو سلمان الفارسي
يكنى ابا عبد الله مولى رسول الله عليه السلام وكان اصله
من فارس من مواهم من يقال بل كان اصله من اصفهان
ومن قرية يقال لها جي سافر يطلب الدين فدان اولا
بدين النصرانية وقرأ الكتب وصبر في ذلك على مشقات
متتالية فاخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود بثمن
انه كوتب فاعانه رسول الله عليه السلام في كتابته و
يقال انه تداول بضعة عشر سيدا حتى افضى الى النبي عليه
السلام واسلم لما قدم النبي المدينة وقال سلمان
منا اهل البيت وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة
وكان من المعمرين عاش مائتين وخمسين سنة وقيل
ثلثمائة وخمسين سنة والاول اصح وكان ياكل من عمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)